

الحماية القانونية للمهاجرين غير الشرعيين في البحر

مصطفى العطافي

- باحث في صف الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية
- جامعة محمد بوقرة - بومرداس

ملخص:

شكلت ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر البحر، قلقا كبيرا للمجتمع الدولي بسبب عواقبها الوخيمة من حيث الخسائر في الأرواح البشرية، هذا الوضع دفع بالجماعة الدولية إلى التذكير بالصكوك القانونية التي توفر الحماية اللازمة للمهاجرين غير الشرعيين في البحر عبر مختلف فروع القانون الدولي العام، و التأكيد على ضرورة إلزام الدول باحترام حقوق تلك الفئة بغض النظر عن صفتهم، من خلال تحديد الولاية القانونية للدول في هذا المجال، و إبراز الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، كالحق في الحياة الذي يقابله واجب الإنقاذ البحري، و الحق في عدم الإعادة القسرية، و الحقوق المتعلقة بالإحتجاز.

الكلمات المفتاحية: المهاجرين غير الشرعيين، الإنقاذ البحري، الإنزال، عدم الإعادة القسرية.

Abstract :

The phenomenon of illegal immigration was formed by sea, Is of great concern to the international community because of its grave consequences in terms of loss of human life, This situation prompted the international community to recall the legal instruments that provide protection to illegal migrants at sea through various branches of public international law, And to emphasize the need for States to respect the rights of this category regardless of their status, by determining the legal jurisdiction of States in this area, And to highlight the rights enjoyed by such persons, such as the right to life, which is met by the duty of maritime rescue, the right Non-refoulement, and the Rights relating to detention.

Key Words: Illegal immigrants, Maritime Rescue, Disembarkation, Non-refoulement.

مقدمة:

تعد الهجرات السكانية غير المشروعة واحدة من الظواهر التي تفرض نفسها بقوة في الوقت الحاضر، و على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها الدول للحد منها على المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية، إلا أنها في تزايد مستمر و غير محدود، فقد قدر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2009 أن هناك 50 مليون مهاجر غير نظامي في العالم، وقد نما هذا الرقم باطراد منذ ذلك الحين، ففي كل عام يعبر أكثر من 5 ملايين شخص الحدود الدولية بطريقة غير شرعية، و قد أثارت مشكلة الهجرة غير المشروعة خطورة على جميع الدول، سواء كانت دول المقصد أو الدول المصدرة أو دول العبور.⁽¹⁾

وقد أدركت الدول بشكل جماعي خطورة المشكلة التي تمثلها الهجرة غير القانونية في البحر، و إن كان من المؤكد أن عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يستخدمون الطريق البحري أقل بكثير من أولئك الذين يختارون عبور الحدود البرية أو الجوية، إلا أن هذا الطريق هو الأكثر إثارة للقلق بسبب عواقبه من حيث الخسائر في الأرواح البشرية، فقد لقي أكثر من 20 ألف مهاجر مصرعهم في البحر المتوسط خلال العقدین الماضيين، و تشير إحصائيات المنظمة الدولية للهجرة أن أكثر من 4000 مهاجر لقوا حتفهم في البحر في الفترة مابين 2012 و 2013، و 3270 شخص في 2014، وأكثر من 3770 شخص في عام 2015.⁽²⁾

لقد تم اكتشاف مخاطر الهجرة الجماعية عن طريق البحر لعامة الناس مع حركة "قوارب الناس" الفارين من النظام الفيتنامي عام 1970، ومنذ ذلك الحين تتوالى الأخبار الصحفية عن وقوع العديد من الحوادث، ففي فجر الخميس 3 أكتوبر

(1) -Kiara Neri, Le Droit International face aux nouveaux défis de L'immigration clandestine en mer, Revue québécoise de droit international (2013), P. 124.

(2)- Marie-Laure Basilien-Gainche, Leave and Let Die: The EU Banopticon Approach to Migrants at Sea, International refugee law series, Vol 7, 2016, P.327.

2013، أبحرت سفينة من ليبيا كانت تحمل على متنها أكثر من 500 مهاجر، وقد غرقت هذه السفينة قبالة جزيرة Lampedusa الإيطالية وراح ضحيتها أكثر من 360 شخص، فيما تم إنقاذ ما يقارب 155 من الناجين من قبل خفر السواحل الإيطالية،⁽¹⁾ غير أن الحادثة الأكثر درامية و سوء في تاريخ البحرية الحديث وقعت بتاريخ 19 أبريل 2015، حين غرقت سفينة كانت تحمل على متنها مهاجرين غير شرعيين على بعد 96 كم من السواحل الليبية، و قد راح ضحيتها ما يقارب 700 شخص.⁽²⁾

أكدت الأرقام السابقة، أن طريق الهجرة عبر البحر خاصة - البحر الأبيض المتوسط - أصبح الأكثر فتكا في العالم، غير أن هذه الأرقام المروعة ليست مجرد بيانات إحصائية تكشف عن دراما بشرية، فهي تفضح فشل سياسات الدول في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، التي تركز على جانب المكافحة، مستندة في ذلك لحقها المشروع في مراقبة حدودها و وضع قواعد دخول وإقامة رعايا البلدان، و اتخاذ تدابير لمكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة عبر الحدود، و جعل الجانب الإنساني لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين هدف ثانوي، هذا الوضع شكل مبرر لضرورة إعادة النظر في الجانب البحري للهجرة غير الشرعية وآثارها القانونية، لتحقيق التوازن في معالجة هذه الظاهرة، و لدراسة الموضوع ارتأينا طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن أن تتصل الدول من مسؤولياتها اتجاه ضمان حقوق المهاجرين غير الشرعيين في البحر؟

(1) - لمزيد من التفاصيل حول هذه الحادثة يراجع:

- Jasmine Coppens, The Lampedusa Disaster: How to Prevent Further Loss of Life at Sea?, the International Journal on Marine Navigation and Safety of Sea Transportation, Vol 7, December 2013, P. 580.

(2) - '700 migrants feared dead in Mediterranean shipwreck', The Guardian, 19 April 2015, available at:

<https://www.theguardian.com/world/2015/apr/19/700-migrants-feared-dead-mediterranean-shipwreck-worst-yet>

بهدف الإجابة على هذا التساؤل، قسمنا هذه الورقة العلمية إلى جزأين،
كالتالي:

أولاً: الإطار القانوني لحماية المهاجرين غير الشرعيين في البحر.
ثانياً: التزامات الدول باحترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين في البحر.

أولاً: الإطار القانوني لحماية المهاجرين غير الشرعيين في البحر

نظراً لإنتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين في البحر، و التي
شكلت صدمة للمجتمع الدولي، كان لا بد من وضع نظام حماية لتلك الفئة، إلا
أن إلزام الدول باحترام هذا النظام، يتطلب أولاً البحث عن الأساس القانوني الذي
تستند إليه تلك الحماية، هذا الأساس يتمثل في مجموع القوانين والمعايير الدولية
القائمة التي تسعى إلى ضمان احترام حق جميع المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم
القانوني، و الحديث عن الإطار القانوني لحقوق المهاجرين غير الشرعيين في البحر،
يقتضي التطرق في البداية إلى تعريف الهجرة غير الشرعية بصفة عامة، و هذا في
ظل انعدام تعريف خاص بظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر البحر، التي تختلف بدون
شك عن غيرها من طرق الهجرة، نظراً للطبيعة الجغرافية و القانونية التي تميزها.

1- مفهوم الهجرة غير الشرعية:

تتعدد تعريفات الهجرة و هذا لتعدد جوانبها و اختلاف أهدافها وأغراضها،
وتعني الهجرة بصفة عامة: " الانتقال للعيش من مكان إلى آخر مع نية البقاء في
المكان الجديد لفترة طويلة، ويستثنى من ذلك الزيارة للسياحة أو العلاج أو
خلافه، وقد تكون هذه الهجرة من دولة إلى دولة فتسمى (هجرة دولية)".⁽¹⁾

(1) - ختوفايزة، " البعد الأمني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الأورو مغاربية" رسالة ماجستير في العلوم
السياسية و العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر 3 ، (2011)، ص.32.

كما تعرف على أنها: " إنتقال الفرد أو الجماعة من منطقة الإرسال أو منطقة الأصل (Place of Origine) إلى منطقة الإستقبال أو مكان الوصول⁽¹⁾ (Place of destination) و تنقسم الهجرة إلى قسمين، هجرة داخلية و هجرة دولية. يعرف تقرير التنمية البشرية لسنة 2009 الهجرة الدولية على " أنها تشير إلى التحرك البشري عبر الحدود الدولية والذي ينجم عنه تغيير في بلد الإقامة المعتادة." و يشير التقرير إلى أن المهاجر هو الفرد الذي غير محل إقامته المعتاد، إما بالعبور لأحد الحدود الدولية أو بالتحرك إلى منطقة أو مقاطعة أو بلدية أخرى داخل بلد المنشأ الذي ينتمي إليه .والمهاجر النازح يُنظر إليه باعتباره مهاجرًا من منظور بلد المنشأ، فيما يُنظر إلى المهاجر الوافد بوصفه مهاجرًا في بلد المقصد⁽²⁾.

ويشير Stéphane de Tapia أن الهجرة الدولية هي: " فعل إقتصادي بقدر ما هو اجتماعي فالفرد يهاجر من أجل العيش اللائق وخلق شركة ،بناء مسكن، وتوفير مستقبل آمن لعائلته ، وباختصار الهجرة من أجل تحقيق الرفاهية والأمان والعيش بكرامة."⁽³⁾

و تصنف الهجرة حسب مشروعيتها أو قانونيتها إلى الهجرة الشرعية و غير الشرعية، تعرف الهجرة الشرعية على أنها: "الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلية."

كما تتم الهجرة الشرعية بين البلدان التي لا تضع قيودا أو قوانين تمنع الهجرة ، ولا يتطلب الدخول إليها الحصول على تأشيرات الدخول، كما تحدث في الدول

(1) - منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الانساني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ، (2014)، ص.15.

(2) - تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية 2009، التغلب على الحواجز: قابلية التنقل البشري و التنمية، تر: أمل التريزي، مركز معلومات قراءة الشرق الأوسط، القاهرة، (2009)، ص.15.

(3) - Stéphane de Tapia ,système migratoire euro-méditerranéen, Constantine: média-plus,2008,p.22

التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقا لأنظمتها وإجراءاتها وحاجتها من المهاجرين، فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين.⁽¹⁾

إذا كانت الهجرة بصفة عامة تطرح مشكلات خاصة تتعلق أساسا بالاندماج وتمتع المهاجرين بكافة الحقوق وفقا للقوانين المحلية و الدولية، فإن الظاهرة الأكثر إثارة للقلق تتعلق بالهجرة غير الشرعية أو السرية.

بالرغم من تعدد دلالات هذه الظاهرة بين الهجرة السرية، الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير القانونية، الهجرة غير النظامية، إلا أن مصطلح الهجرة غير الشرعية هو الأكثر استخداما للتعبير على كل تلك الحالات، و تعني هذه الظاهرة: " أولئك المهاجرين الذين لا يلتزمون بالشروط القانونية المتعلقة بدخولهم وإقامتهم في الدول التي يهاجرون إليها والمهاجرون العابرون إلى دولة تكون ممرا للوصول إلى دولة أخرى"، كما تعتبر الهجرة السرية ضمن التهديدات العابرة للحدود والتي يتداخل فيها أمن الفرد والدولة والمجتمع.⁽²⁾

وتعرف المفوضية الأوروبية الهجرة غير الشرعية على أنها: " ظاهرة متنوعة تشتمل على أفراد من جنسيات مختلفة يدخلون إقليم الدولة العضو بطريقة غير مشروعة عن طريق البر أو البحر أو الجو بما في ذلك مناطق العبور في المطارات، يتم ذلك عادة بوثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة من المهربين والتجار وهناك الأشخاص الذين يدخلون بصورة قانونية وبتأشيرة صالحة ولكنهم يبقون أو يغيرون غرض الزيارة فيبقون بدون الحصول على موافقة السلطات،

(1) - عثمان حسن محمد نور . ياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير المشروعة و الجريمة، مركز الدراسات و البحوث بجامعة نايف للعربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008 ، ص.17.

(2) - سهام حروري، " الهجرة وسياسة الجوار الأوروبي"، مجلة الفكر، ع 5، (مارس 2009)، ص. 346.

وأخيرا هناك مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين لا يحصلون على موافقة على طلبهم لكنهم يبقون في البلاد.⁽¹⁾

أما منظمة الهجرة الدولية فقد دعت إلى وجوب التفرقة بين الدخول غير الشرعي (irregular entry)، و البقاء و الإقامة غير الشرعية (irregular stay) حيث أن أغلب المهاجرين غير الشرعيين يدخلون البلد بطريقة شرعية وقانونية عن طريق التأشيرة أو رخصة العمل، لكن بعد انتهاء مدة عملها يصبحون مقيمين بطريقة غير شرعية وغير قانونية، ثم عرفت الهجرة غير الشرعية كما يلي: "التنقل العابر للحدود-الدولي- أو الإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة."⁽²⁾

كما أشارت المنظمة العالمية للهجرة في تقريرها لعام 2010، بأن عبور الحدود الدولية هو أحد أشكال الهجرة السرية وكذلك العمل بدون رخصة وكذلك ضحايا تجارة البشر وتهريب المهاجرين، و أكدت على أنه يمكن تعريف الهجرة غير الشرعية بحسب وجهة نظر الدولة المصدرة أو المستقبلية.⁽³⁾

إن أول ما يلاحظ على التعريفات السابقة مسألة إطلاق وصف " غير القانونية" و " غير الشرعية" على ظاهرة الهجرة، و هي المصطلحات التي ترفضها معظم المنظمات على غرار مكتب العمل الدولي، فهي تتنافى مع مقتضيات المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: " لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لأي فرد أن يغادر أية بلاد بما في

(1) - ناجي عبد النور، " الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي"، ملتقى دولي بعنوان، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، يومي 29،30/أفريل 2008 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، ص.119.

(2) - Irregular Migration From West Africa to the Maghreb and the European Union: An Overview of Recent Trends, IOM, migration research Series N°: 32, 2008, PP.12, 13.

(3) - Etat De La Migration Dans Le Monde 2010, L'avenir Des Migrations: Renforcer Les Capacités Face Aux Changements, OIM, 2010, P. 29

ذلك بلده كما يحق له العودة إليه،"⁽¹⁾ و هذا ما أكدته المقرر الخاص لحقوق الإنسان للمهاجرين السيد :خورخي بونستامانتي، بقوله أن جميع المهاجرين هم قبل كل شيء بشر يستحقون أن يعاملوا بطريقة تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييرهم، ثم أشار إلى عدم لياقة استخدام عبارة (الأشخاص غير القانونيين) للإشارة إلى بشر في وضع المهاجرين غير القانونيين، ويضيف بأن هذا المصطلح غير معترف به في القانون الدولي و أكد مرة أخرى أن و صف إنسان بأنه (غير قانوني) لا يتسق مع الكرامة الإنسانية فهو تشويه لسمعة المهاجرين.⁽²⁾

كما يلاحظ كذلك قصور تلك التعريفات في تقديم مفهوم دقيق و شامل لظاهرة الهجرة غير الشرعية، و هذا راجع لانعدام نظام قانوني يضبط الهجرة السرية ويضع آليات مؤسساتية وإجرائية تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين في كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي، نظرا لغياب اتفاقية دولية تعرف المهاجر غير الشرعي، و من ثم الاكتفاء بالنصوص العامة المعالجة لظاهرة الهجرة غير الشرعية، الأمر الذي يطرح التساؤل حول الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين الموجودين في أعالي البحار.⁽³⁾

2- المعايير و الصكوك الدولية لحماية المهاجرين غير الشرعيين:

نظرا لانعدام اتفاقية دولية خاصة تضمن حقوق المهاجرين غير الشرعيين في البحر، فقد تمت معالجة هذه المشكلة عبر مختلف فروع القانون الدولي العام مثل

(1) - راجع نص المادة 13، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

(2) - تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 65،

(2010)، الوثيقة: A/65/222، ص.11.

(3) - Kiara Neri, Op.cit, P. 128.

القانون الدولي للبحار، و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي للاجئين، و القانون الدولي لقمع تهريب المهاجرين.

2-1- القانون الدولي للبحار:

لقد أكدت المادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، واجب تقديم المساعدة للأشخاص المتواجدين في حالة خطر، و ذلك بنصها على ما يلي:

"1- تطالب كل دولة ربان السفينة التي تحمل علمها، بأن يقوم، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بما يلي:

(أ) - تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع..."⁽¹⁾

كما تم النص على واجب تقديم المساعدة في البحار في اتفاقيات أخرى، كالاتفاقية الدولية للبحث و الإنقاذ البحريين لعام 1979 (SAR) من خلال ملحقها في الفصل 2-1-10 التي نصت على أن: " تكفل الأطراف تقديم المساعدة إلى أي شخص في حالة استغاثة في البحر، ويقومون بذلك بغض النظر عن جنسية أو وضع هذا الشخص أو الظروف التي يوجد فيها."⁽²⁾

كما نص تعديل الفصل 3-1-9 من اتفاقية (SAR) على: " التزام الأطراف بالتنسيق والتعاون لضمان وفاء رابطة السفن الذين يقدمون المساعدة بانتشال

(1) - راجع المادة 98 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS)، التي اعتمدت بتاريخ 10 ديسمبر 1982، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 ديسمبر 1994، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، المؤرخ في 22 جانفي 1996.

(2) - راجع (الفصل 2-1-10) من اتفاقية الدولية للبحث و الإنقاذ البحريين لعام 1979، التي اعتمدت في هامبورغ بتاريخ 1979/04/27، و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-340، المؤرخ في 1982/11/13.

المكرويين في البحر بواجباتهم بالحد الأدنى من الانحراف عن مسار السفينة المزمع، و تأمين الإنزال إلى البر في أسرع وقت ممكن من الناحية العملية.⁽¹⁾

اتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، الفصل 7 اللائحة 33 على أنه: "يتحتم على ربان السفينة المبحرة و التي تستطيع أن تمد يد المساعدة عند استقبال معلومات من أي مصدر بوجود أشخاص مكرويين ، أن يتوجه بأقصى سرعة لمساعدتهم ، مبلغا إياهم أو خدمة البحث والإنقاذ بذلك."⁽²⁾ كما نصت الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، في مادتها 10 على أنه: "1- من واجب كل ربان، قدر ما يستطيع القيام بذلك دون تعريض سفينته ومن على متنها من أشخاص لخطر بالغ، أن يمد يد العون لأي شخص مهدد بالفقد في البحر.

2- تعتمد الدول الأطراف التدابير التي تكفل احترام الواجب المنصوص عليه في الفقرة 1.

3- لا يتحمل مالك السفينة أية مسؤولية بسبب إخلال الربان بالواجب المنصوص عليه في الفقرة 1."⁽³⁾

لقد ألزمت النصوص السابقة ربانة السفن واجب تقديم المساعدة إلى المكرويين في البحر بغض النظر عن جنسيتهم و وضعهم القانوني (مهاجرين شرعيين أو غير شرعيين) و المنطقة التي وجدوا بها. وهو تقليد بحري متبع منذ زمن

(1) - راجع (الفصل 3-1-9) من اتفاقية الدولية للبحث و الإنقاذ البحريين لعام 1979، المعدل بموجب قرار

لجنة السلامة البحرية في ماي 2004، تحت رقم: MSC.167(78)

(2) - راجع (الفصل 7 اللائحة 33)، من اتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974، المبرمة في لندن بتاريخ 1/11/1974، و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 83-510، المؤرخ في 1983/08/27.

(3) - راجع (المادة 10)، من الاتفاقية الدولية للإنقاذ لعام 1989، التي أبرمت في لندن بتاريخ: 1989/04/28، و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 11-385.

طويل، فضلا عن كونه واجبا يكرسه القانون الدولي . ويتحتم الالتزام بهذا الواجب لصون سلامة وكمال خدمات البحث والإنقاذ في البحر.⁽¹⁾

2-2- القانون الدولي لحقوق الإنسان:

يتمتع المهاجرون غير الشرعيين مثل جميع البشر الآخرين، بالحماية من قبل عدد كبير من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، فعلى الصعيد الدولي، أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة و السلامة الشخصية، وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و أكد على حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إليه، فضلا عن الحق في التماس اللجوء في بلدان أخرى هربا من الاضطهاد،⁽²⁾ و قد تم تأكيد هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،⁽³⁾ وقد رأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أنه " يجب على الدول الأطراف ألا تعرض الأفراد لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى رجوعهم إلى بلد آخر عن طريق التسليم أو الطرد أو الرد أو الإعادة القسرية."⁽⁴⁾ وذكرت اللجنة أيضا أن الالتزام الوارد في المادة 2 والذي يقضي بأن تحترم الدول الأطراف الحقوق المنصوص عليها في العهد وتكفلها لجميع الأشخاص

(1) - الإنقاذ في البحار: دليل للمبادئ و الممارسات التي تنطبق على اللاجئين و المهاجرين، تم إعداده من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المنظمة البحرية الدولية و الغرفة الدولية للنقل البحري)، 2015، ص.4.

(2) - راجع المواد (3، 5، 13، 14-1)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) - راجع المواد (6، 7، 12) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قرارها رقم 2200 في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989.

(4) - Human Rights Committee, General Comment No 20, 'Article 7', 10 March 1992, UN Doc HRI/GEN/1/Rev.1, para. 9.

الموجودين في إقليمها وجميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، ينطوي على التزام بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده من إقليمها، حين ما توجد أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً يتمثل في وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه، مثل الضرر المنصوص عليه في المادتين 6 و 7 من العهد، سواء في البلد الذي سيبعد إليه أو في أي بلد آخر قد يبعد إليه هذا الشخص في وقت لاحق.⁽¹⁾

وتعترف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أيضاً، بأن لكل طفل حقاً أصلياً في الحياة، كما تحظر الاتفاقية تعريض الأطفال للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁽²⁾

و قد جاءت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، بنص صريح يقضي بعدم الإعادة القسرية، و ذلك بقولها على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب."⁽³⁾

و قد اتبعت الأمم المتحدة هذه النصوص القانونية بقرارات أصدرتها الجمعية العامة تؤكد فيها أحقية المهاجرين غير الشرعيين المعرضين للخطر في عرض البحر للإنقاذ، و ذلك بنصها على أن: "ليس إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر في

(1) - Human Rights Committee, General Comment No 31, 'Nature of the General Legal Obligation on States Parties to the Covenant', 26 May 2004, UN Doc CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, para.12.

(2) - راجع المادتين (6، 37-1) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي اعتمدت في 20 نوفمبر

1989، و انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

(3) - راجع (المادة 3-1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار: (39/46)، المؤرخ في: 10 ديسمبر 1984، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-66، المؤرخ في 16 ماي 1989.

عرض البحر مجرد التزام يمليه القانون الدولي للبحار، بل هو ضرورة إنسانية أيضا، بغض النظر عن هوية هؤلاء الأشخاص أو الأسباب التي دفعتهم إلى الانتقال⁽¹⁾.
كما أكد مجلس الأمن من خلال قراره رقم: 2240(2015)، على أن جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم القانوني، ينبغي أن يعاملوا معاملة إنسانية، و أن تحترم حقوقهم احتراماً تاماً، و حث جميع الدول في هذا الصدد الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.⁽²⁾

أما على الصعيد الإقليمي، فقد أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، على حق كل شخص في الحياة، و ألا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة.⁽³⁾ هذه الحقوق تضمنها كذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981.⁽⁴⁾

2-3- القانون الدولي للاجئين:

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين، و ذلك بنصها على أنه: "لا يجوز لأي دولة متعاقدة طرد أو رد اللاجئين أو ملتسمي اللجوء بأي شكل من الأشكال إلى حدود الأقاليم التي

(1) - راجع الفقرة (9) من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 11 أبريل 2008، الوثيقة: A/AC.259/17.

(2) - راجع الفقرة (13) من منطوق قرار مجلس الأمن رقم 2240(2015)، الذي أصدره بتاريخ 9 أكتوبر 2015، الوثيقة: S/RES/2240 (2015).

(3) - راجع المادتين (2،3) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، التي اعتمدت في 4 نوفمبر 1950، للإطلاع على الاتفاقية أنظر الوثيقة:

- Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Rights Freedoms, 4 November 1950, 213 UNTS 222.

(4) - راجع المادتين (4،5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي اعتمد في 27 جوان 1981، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 87-37، المؤرخ في 3 فيفري 1987.

تكون حياته أو حريته مهددين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.⁽¹⁾

و استنادا لهذا النص إذا طالب الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحر باللجوء أو طلبوا اللجوء، أو أشاروا بأي طريقة عن خشيتهم من الاضطهاد أو سوء المعاملة إذا أنزلوا من السفينة في أي مكان معين، يجب التمسك بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين، مع الإشارة إلى أن ربان السفينة ليس مسؤولاً عن تحديد وضع الأشخاص الذين يتم إنقاذهم، ما إذا كانوا لاجئين طبقاً لنص المادة 1 من الاتفاقية أم لا، و لا يقتصر الرد على البلد الذي فر منه الشخص، بل يشمل أيضاً أي إقليم آخر يواجه فيه هذا التهديد، و لا يقتصر مبدأ عدم الإعادة القسرية على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المادة 1 من الاتفاقية بل يشمل جميع الأشخاص الذين يخشون التعذيب أو غيره من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، أو الذين يفرون من النزاع المسلح.⁽²⁾

2-4- القانون الدولي لقمع تهريب المهاجرين:

أكد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، و الذي يسمى (بروتوكول باليرمو)،⁽³⁾ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن أي إجراء يتخذ ضد تهريب المهاجرين،

(1) - راجع المادة (1/33) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، التي اعتمدت في 28 جويلية 1951، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-274، المؤرخ في 25 جويلية 1963.

(2) - الإنقاذ في البحار: دليل للمبادئ و الممارسات التي تنطبق على اللاجئين و المهاجرين، المرجع السابق، ص. 8-9.

(3) - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر و الجو (باليرمو)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي اعتمد في 15 نوفمبر 2000، و صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418، المؤرخ في 9 نوفمبر 2003.

ينبغي أن يأخذ في الاعتبار حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني أو جنسيتهم، و هذا ما تضمنته المادة 1/14 بنصها على أن: "توفر الدول الأطراف أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبيّن في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك، مع احترام حقوقهم كما هي مبيّنة في هذا البروتوكول." و قد أعادت المادة 16 من البروتوكول التأكيد على واجب الحفاظ على حقوق ضحايا التهريب وحمايتهم، و لا سيما الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع الأخذ في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة.

ثانياً: التزامات الدول باحترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين في البحر

من المؤكد أن علاقة المهاجرين غير الشرعيين باحترام حقوق الإنسان هي علاقة وطيدة، كون الهجرة سواء المشروعة أو غير المشروعة، هي ظاهرة اجتماعية ذات بعد إنساني، لذلك كانت مسألة الحماية الدولية لهذه الفئة مطروحة على أعضاء المجتمع الدولي، من هنا ينبغي التطرق أولاً لتحديد مسؤولية الدول في احترام حقوق المهاجرين غير الشرعيين في البحر، ثم نتحدث فيما بعد على أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأشخاص.

1- الولاية القانونية للدول:

تعتبر السيادة القانونية للدول معيار أساسي لتحديد حقوق و واجبات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، و حقوق المهاجرين غير الشرعيين بشكل خاص، و يقصد بالولاية القانونية تحديد الاختصاص الإقليمي للدول على

المساحات البحرية التي تحدث فيها أنشطة الهجرة غير الشرعية، ذلك أن السياق البحري يشمل مجموعات مختلفة من المناطق تختلف فيها حقوق و واجبات الدول، و يضطلع القانون الدولي للبحار - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (UNCLOS) - بمهمة تقسيم المياه البحرية إلى المياه الداخلية، و المياه الإقليمية، و المنطقة المتاخمة و أعالي البحار، و هناك نظام قانوني مختلف ينطبق في كل من هذه الأجزاء من البحر⁽¹⁾. و فيما يلي لمحة موجزة عن المناطق البحرية والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين غير الشرعيين في البحر.

1-1- المياه الداخلية:

تخضع المياه الداخلية للنظام القانوني المطبق على الإقليم الأرضي للدولة الساحلية، التي تمارس على هذا المجال البحري سيادة مطلقة بدون قيد أو شرط، حيث يعود لها وحدها حق تحديد النظام القانوني لمياهها الداخلية، وقد جاء في تعليق لجنة القانون الدولي أن الدول الساحلية تمارس سيادتها في مياهها الداخلية بنفس الطريقة التي تمارس بها سيادتها على إقليمها الأرضي.⁽²⁾ و لا يوجد نزاع في الولاية القضائية للدولة الساحلية في هذه المياه مع استثناءات قليلة، إذ يمكن للدولة الساحلية زيارة السفن الأجنبية و تفتيشها، و تطبيق قواعد الترحيل و مراقبة الحدود، كما يمكنها اتخاذ جميع الإجراءات فيما يتعلق بالهجرة التي تستطيع تطبيقها

(1) - Ruth Weinzierl & Urszula Lisson, Border Management and Human Rights: A study of EU Law and the Law of the Sea, German Institute for Human Rights, October 2007, PP.32.33.

(2) - حسن الخطاي، حقوق الدولة الساحلية في حماية حدودها البحرية من منظور القانون الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مارس 2012، ص. 6.

وفقا لقوانينها الخاصة، بغض النظر عن الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.⁽¹⁾

1-2- المياه الإقليمية:

يعرف البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية على أنه جزء من البحار ملاصق لشواطئ الدولة، ويأتي تالياً لإقليمها البري ومياهها الداخلية، أو بمعنى آخر هو عبارة عن رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية وشاطئ الدولة من جهة والمنطقة المتاخمة من جهة أخرى.⁽²⁾ و تتمتع الدولة الساحلية في هذه المنطقة بحقوق سيادية كاملة، غير أن هذه السيادة مقيدة بنظام "المرور البريء"، وللدولة الساحلية - باستثناء هذا القيد - الحق الكامل في ممارسة ولايتها القضائية، وقد تفاقم هذا النطاق الواسع للولاية مؤخرا مع إتباع نهج قوي في مجال الشرطة،⁽³⁾ فالحدود بين البحر الإقليمي وأعالي البحار هي الخط الفاصل بين المجال القضائي للدولة الساحلية والمجال القضائي لأحكام القانون الدولي للبحار التي تنطبق في غياب الولاية القضائية للدولة في أعالي البحار.

و استنادا لمبدأ حق المرور البريء، لا يجوز للدولة الساحلية أن تمارس أي تدابير قضائية، بما في ذلك مراقبة السفن أو منع مرورها، إذا كانت تسعى إلى ذلك دون الإخلال بسلم و أمن الدولة الساحلية،⁽⁴⁾ والحق في المرور البريء كعنصر هام من عناصر حرية الملاحة مقرر لدولة العلم. لذلك فالسفن التي لا علم لها ليس لها حق المرور البريء، و هذا ما ينطبق على السفن و القوارب التي يستخدمها

(1) - Fabian Jaensch, Migrants and Refugees at Sea, Thesis Master in European Law, University Gent, Belgium, 2012, P.8.

(2) - إبراهيم محمد الدغمة: القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 135.

(3) - Philippe Vincent, Droit de la Mer , larcier, (2008), P.47.

(4) - راجع نص المادة 19 من اتفاقية UNCLOS.

المهاجرون غير الشرعيين و اللاجئين فغالبا ما تبحر دون علم، و أحد أسباب عدم رفع العلم هو أنه يجعل الترحيل إلى بلدهم الأصلي أصعب، لذلك يختارون طوعا عدم استخدام العلم، كما أنه وفي كثير من الأحيان، لا تستوفي تلك السفن أدنى معايير الأمن فهي غير صالحة للإبحار، ولا يمكن لهذه السفن أن تعتمد على حق المرور البريء، ويمكن وقف هذه السفن وتفتيشها عند الدخول إلى البحر الإقليمي للدولة الساحلية.⁽¹⁾ و من ثمة تمارس الدولة الساحلية ولايتها القانونية على الأشخاص المحتجزين لديها، و تكون ملزمة بدراسة طلبات الحماية التي يقدمها هؤلاء الأشخاص في البحر الإقليمي، ولهذا الغرض يجب على الدول الساحلية أن تسمح بنزول الأشخاص الذين يسعون إلى الحماية.⁽²⁾

3-1 المنطقة المتاخمة:

تعتبر المنطقة المتاخمة جزءا من المنطقة الاقتصادية الخالصة، و أن كلا المنطقتين هما جزء من منطقة أعالي البحار التي تطبق فيها حرية الملاحة،⁽³⁾ و كقاعدة عامة لا تتمتع الدولة الساحلية بالسيادة المطلقة في المنطقة المتاخمة، غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد تم الاتفاق على الإبقاء على هاتين المنطقتين في القانون الدولي للبحار، نظرا لكون لكل منهما مساحتها الخاصة بها ووظائفها الخاصة بها كذلك.⁽⁴⁾ و قد تأكد هذا الحكم بالنسبة للمنطقة المتاخمة بموجب المادة 33 (1)، التي أكدت أن للدولة الساحلية في منطقتها المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة لمنع خرق قوانينها و أنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو

(1) - Fabian Jaensch, Op.Cit, P.8.

(2) - Ruth Weinzierl & Urszula Lisson, Op.Cit, P.34.

(3) - راجع المادتين (86، 87) من اتفاقية UNCLOS

(4) - مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، المجال الدولي، (القانون الدولي الجديد للبحار وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 54.

الصحة داخل إقليمها أو بحرهما الإقليمي، و معاقبة أي خرق لتلك القوانين و الأنظمة.⁽¹⁾

و استنادا للنص السابق فللدولة الساحلية أن تطبق قوانينها الوطنية حتى خارج إقليمها، غير أن هذه السلطة محصورة بمنع التعديات التي تحدث في المنطقة المتاخمة فقط، و تستخدم الدولة الساحلية هذه السلطة لمنع وصول السفن التي تحمل المهاجرين غير الشرعيين إلى بحرهما الإقليمي.⁽²⁾

و قد حسم بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لعام 2000، هذا الخلاف بنصه على حق الدولة الساحلية في اعتراض سفن الهجرة بالمنطقة المتاخمة.⁽³⁾

1-4- أعالي البحار:

يعتبر مبدأ حرية الملاحة في أعالي البحار من المبادئ العامة للقانون الدولي، و قد تأكد هذا المبدأ في نصوص اتفاقية قانون البحار UNCLOS،⁽⁴⁾ و يقصد بهذا

(1) - راجع نص المادة 33(1) من اتفاقية UNCLOS

(2) - من الضروري دراسة نطاق سلطة الدولة الساحلية في هذه المنطقة، فنطاق الإنفاذ في الواقع محدود أكثر مما ينظر إليه في الغالب، فيجب أن تكون الإجراءات متسقة مع غرض هذه المنطقة، و ما يزيد من صعوبة تحديد هذا النطاق أن انتهاك قوانين الهجرة للدولة الساحلية لا يبدأ إلا بدخول البحر الإقليمي. و استنادا لمعيار التناسب لا يسمح إلا بإجراءات التوقيف و الصعود على متن السفينة، ولا يؤذن باحتجاز السفينة ومرافقتها إلى المرافئ، كما أنه قد يكون لدى بعض طالبي اللجوء المتواجدين على متن السفينة الأوراق المطلوبة لذلك ومن ثم لا يكون أي انتهاك لقوانين الهجرة. و بعبارة أخرى يحق للدولة الساحلية اعتراض السفن القادمة في المنطقة المتاخمة إذا كانت تشبه في نقلها لمهاجرين غير شرعيين، غير أن سلطتها في هذه المنطقة أكثر محدودة مما هي عليه في بحرهما الإقليمي، كما أن الدولة الساحلية ليست لديها القدرة على معاقبة نية الوصول إلى حدودها الإقليمية. أنظر:

- Fabian Jaensch, Op.Cit, P.15.

(3) - راجع نص المادة (8)، من بروتوكول باليرمو 2000

(4) - راجع المواد (87، 92، 90) من اتفاقية UNCLOS

المبدأ أن لكل دولة الحق في إبحار السفن التي ترفع علمها في أعالي البحار، و أن يكون هذا الحق متاح لجميع الدول على قدم المساواة، و في مقابل هذا الحق يقع على عاتق كل دولة من دول العلم، واجب ممارسة الولاية القضائية والسيطرة على السفن التي ترفع علمها، و من ثم لا يجوز لأي دولة أن تمارس الولاية القضائية على سفينة دولة أخرى إلا في ظروف معينة، كحق المطاردة الحثيثة، و حق زيارة السفن.⁽¹⁾ غير أن هذا المبدأ لا يطبق إلا على السفن التي ترفع علمها، و من ثم لا يمكن التمسك بهذا الحق بالنسبة للسفن و القوارب التي يستخدمها المهاجرين غير الشرعيين.

يتلخص حق المطاردة الحثيثة، في الاعتراف لسلطات للدولة الساحلية المختصة بتعقب أي سفينة أجنبية يعتقد أنها انتهكت قوانين و أنظمة تلك الدولة في أحد المناطق البحرية الخاضعة لولايتها،⁽²⁾ على أن ينتهي التعقب بدخول السفينة محل المطاردة إلى البحر الإقليمي للدولة التي تنتمي إليها، أو البحر الإقليمي للدولة أخرى،⁽³⁾ و استنادا لما سبق ذكره يجوز للدولة الساحلية التمسك بهذا الحق في مواجهة السفن التي تحاول الدخول للبحر الإقليمي و انتهاك قوانين و أنظمة الهجرة لهذه الدولة، و من ثم الهروب لأعالي البحار،⁽⁴⁾ و في حالة القبض على السفينة يتم احتجازها و مرافقتها لأحد موانئ الدولة الساحلية القائمة بالمطاردة، تمهيدا لمقاضاة الأشخاص المتواجدين على متنها.⁽⁵⁾

(1) - Barbara Miltner, Irregular Maritime Migration: Refugee Protection Issues in Rescue and Interception, Fordham International Law Journal, Vol 30, 2006, P.104.

(2) - لعمامري عصاد، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص. 273.

(3) - راجع المادة (111) الفقرة (3)، من اتفاقية UNCLOS

(4) - Fabian Jaensch, Op.Cit, P.16.

(5) - راجع المادة (111) الفقرة (7) من اتفاقية UNCLOS

أما فيما يتعلق بحق الزيارة، فقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، للسفن الحربية بزيارة السفن الأجنبية التجارية في منطقة أعالي البحار و تفقدتها إذا ما توافرت أسباب معقولة للاشتباه بارتكاب تلك السفينة لأعمال غير مشروعة،⁽¹⁾ و قد أوردت المادة 110 الفقرة 1 (ب) حالة عمل السفينة في تجارة الرقيق، و هو العمل التقليدي الذي لم يعد له وجود، هذا الأمر أدى إلى طرح تساؤل حول مدى اعتبار الاتجار بالبشر و تهريب المهاجرين كصور معاصرة لجريمة تجارة الرق،⁽²⁾ غير أن هذا الإشكال لا يعد عائق في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية في البحر، ذلك أن معظم عمليات الهجرة غير الشرعية تقوم بها سفن دون علم، و هي الحالة التي أجازت فيها المادة 110 الفقرة 1(د)، للسفن الحربية بزيارة تلك السفن و توقيفها و ممارسة ولايتها القضائية،⁽³⁾ و قد أكد بروتوكول باليرمو حق اعتراض السفن الضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر و التي لا تحمل أي جنسية، فقد أجاز للسفن الحربية اعتلاء تلك السفن و تفتيشها، و إذا عثر على دليل يثبت الشبهة، تمارس الدولة القائمة بالاعتراض ولايتها القانونية على السفينة المحتجزة وفقا لقانونها الداخلي و الدولي،⁽⁴⁾ و هذا ما حدث عندما قامت البحرية الإسبانية بتاريخ 2 أبريل 2006، باعتراض قارب الكاياك الذي كان على متنه 36 مهاجر غير شرعي قبالة جزر الكناري، و قد أقرت المحكمة العليا الإسبانية بأحقيتها في الولاية القانونية كون القارب لم تكن له أي جنسية.⁽⁵⁾

(1) - راجع المادة (110) الفقرة (1) من اتفاقية UNCLOS

(2) - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع يراجع:

- Fabian Jaensch, Op.Cit, P.17.

(3) - راجع المادة (110) الفقرة 1 (د) من اتفاقية UNCLOS

(4) - راجع المادة (8) الفقرة 7 من بروتوكول باليرمو 2000

(5) - Kiara Neri, Op.Cit.P.129.

غير أن هذا الاستثناء على المادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تأتي به المادة 110 فحسب، فقد أشارت المادة نفسها إلى إمكانية زيارة السفن و تفتيشها في أعالي البحار بموجب اتفاقيات دولية، و في هذا الإطار فقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول للقيام بهذا الإجراء في مواجهة سفن تلك الدول.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أن قرار مجلس الأمن رقم 2240 (2015)، قد أذن و لمدة سنة من تاريخ صدوره، للدول المهتمة بمكافحة الهجرة غير الشرعية، بأن تفتش في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي المراكب التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في استخدامها لتهريب المهاجرين أو الاتجار بالبشر انطلاقاً من ليبيا، و أن تقوم بحجز تلك المراكب التي يثبت استخدامها في تهريب البشر.⁽²⁾

2- حقوق المهاجرين غير الشرعيين في عرض البحر:

إن أهم أثر مباشر لظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر البحر من الجانب الإنساني هو العدد الهائل من الوفيات والإصابات المتكبدة نتيجة لهذه الأنشطة. وقد أفيد بأن ما لا يقل عن 18567 مهاجراً غير شرعي توفوا على طول الحدود البحرية الأوروبية بين عامي 1988 و 2012. كما أفيد بأن المهاجرين المهربين كثيراً ما يعانون من حالات نفسية شديدة بما في ذلك حالات التعذيب والاعتداء الجنسي أثناء رحلتهم، و أنهم يضطرون في الأخير إلى الطرد المحتمل إلى بلدهم الأصلي أو

(1) - لمزيد من التفاصيل حول دور المعاهدات الثنائية في مكافحة الهجرة غير الشرعية في البحر يراجع:

- Kiara Neri, Op.Cit.PP.143.146.

(2) - راجع الفقرتين (7، 8) من منطوق قرار مجلس الأمن رقم 2240 (2015)، الذي أصدره بتاريخ 9

أكتوبر 2015، في الوثيقة: S/RES/2240 (2015)

العبور في ما يسمى "عمليات العودة إلى وراء"، حيث قد يتعرضون للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.⁽¹⁾

ستعرض بالتفصيل لبعض الحقوق المقررة قانوناً التي تعالج الانتهاكات المذكورة، كالحق في الحياة و الذي يقابله واجب الإنقاذ البحري، و الحق في عدم الإعادة القسرية، بالإضافة إلى الحقوق المترتبة على المتابعات القضائية و الاحتجاز.

2-1- الحق في الحياة:

بالرغم من اختلاف المبدئين - الحق في الحياة و واجب مساعدة الأشخاص الذين يعانون من محنة في البحر - من حيث المصدر و الطبيعة، إلا أنهما يهدفان لغاية واحدة و هي حماية حياة الإنسان، فإذا كان واجب تقديم المساعدة يتضمن التزاماً فرضته قواعد القانون الدولي للبحار على ربانة السفن، يهدف إلى حماية حياة الإنسان، فإن هذه الغاية هي أساس الحق في الحياة الذي أقرته قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.⁽²⁾

من المسلم به أن الحق في الحياة يتضمن التزامات إيجابية للدول من أجل منع وقوع خسائر في الأرواح،⁽³⁾ فالحق في الحياة في نهاية المطاف، حق من حقوق الإنسان يجب أن تكفله الدول وليس الأشخاص العاديين، ونتيجة لذلك تتحمل الدول بموجب واجب مساعدة الأشخاص المنكوبين في البحر، التزاماً بإجبار سادة القطاع الخاص بالإبحار تحت علمهم بالمساعدة لتحقيق البعد الإيجابي، الذي

(1) - Abdelnaser S. Mohamed Ali, Smuggling of Migrants in International Law: A critical analysis of the Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, Supplementing the United Nations Convention against Transnational Organised Crime, Thesis Doctor, University of Leicester, United Kingdom, 2014, P.151.

(2) - Lisa-Marie Komp, The Duty to Assist Persons in Distress: An Alternative Source of Protection against the Return of Migrants and Asylum Seekers to the High Seas?, International refugee law series, Vol 7, 2016, P.236.

(3) - Human Rights Committee, General Comment No. 6: Article 6 (Right to Life), 30 April 1982, HRI/GEN/1/Rev.1, para 5.

يتطلب من الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لكي تكون في وضع يمكنها من منع الخسائر في الأرواح في البحر، و ذلك بتوفير إطار وقائي عالي الفعالية في ميدان خدمات البحث و الإنقاذ،⁽¹⁾ و قد اعترفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن توفير خدمات الطوارئ يأتي في المقام الأول ضمن نطاق الحق في الحياة، و لاحظت المحكمة في قضية Furdik ضد سلوفاكيا، أن البعد الإيجابي للحق في الحياة يشمل توفير خدمات الطوارئ.⁽²⁾

غير أن مبدأ الحق في الحياة لا يقتصر على تقديم المساعدة للمهاجرين غير الشرعيين فقط، و إنما يتبع هذا الواجب التزامات أخرى تتعلق بإنزال الأشخاص الذين تم إنقاذهم، و هذا ما سنتناوله بالتفصيل.

2-1-1 الإنقاذ البحري:

لقد تضمنت معظم اتفاقيات القانون الدولي للبحار- كما تم الإشارة إليه سابقا- واجب مساعدة السفن في البحر، و نصت تلك الأحكام على أن تلزم الدول ربانة سفن جنسياتها بتقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين لخطر الضياع في البحر، و المضى بأسرع وقت ممكن لمساعدة السفينة التي تطلب الاستغاثة، على أن يتم الوفاء بهذا الالتزام دون تعريض السفينة والطاقم والركاب للخطر، على الرغم من أن هذه النصوص تشير مباشرة إلى ربان السفينة، إلا أنه من الناحية القانونية لا يمكن ذلك، فأحكام القانون الدولي لا تتوجه بخطابها للأفراد العاديين فهي تخاطب

(1)- Lisa-Marie Komp, Op.Cit.P.237.

(2)- the State's duty to safeguard the right to life must also be considered to extend to the provision of emergency services where it has been brought to the notice of the authorities that the life or health of an individual is at risk on account of injuries sustained as a result of an accident. Depending on the circumstances, this duty may go beyond the provision of essential emergency services such as fire-brigades and ambulances and, of relevance to the instant case, include the provision of air-mountain or air-sea rescue facilities to assist those in distress.

- Furdik v. Slovakia, App 42994/05, ECtHR, 2 December 2008, para. 13.

الدول، لذلك وجب على تلك الدول أن تسن تلك الأحكام في تشريعاتها الداخلية،⁽¹⁾ و على هذا النهج سار المشرع الجزائري عند إلزامه لربان كل سفينة تقديم المساعدة لكل شخص موجود في البحر و يوشك على الهلاك.⁽²⁾ بيد أن تطبيق هذا الالتزام، يثير الكثير من المشكلات بالنسبة للسفن الحربية، فهي من جهة ملزمة بتقديم المساعدة للسفن المهتدة بخطر الضياع، و من جهة أخرى لها حق اعتراض سفن الهجرة غير الشرعية التي تنتهك قوانين الهجرة في المناطق البحرية التابعة لها، أو توقيف و تفتيش السفن التي يشتبه ضلوعها في تهريب مهاجرين عن طريق البحر طبقا للمادة 8 الفقرة 2 من بروتوكول باليرمو. هذا الأمر يؤدي إلى الخلط في طبيعة العمليات التي تقوم بها تلك السفن، هل هي عمليات بحث و إنقاذ أم عمليات اعتراض؟، و في هذا الصدد أوصت الأمم المتحدة بتجنب تصنيف عمليات الاعتراض كعمليات للبحث و الإنقاذ، لأن ذلك يؤدي إلى الالتباس فيما يتعلق بمسؤوليات الإنزال إلى اليابسة.⁽³⁾

كما يتطلب واجب المساعدة في البحر، ضرورة وجود سفينة في حالة إستغاثة، و قد عرفت اتفاقية البحث و الإنقاذ لعام 1979، مصطلح الإستغاثة على أنها: "حالة يكون فيها هناك قدر معقول من اليقين بأن السفينة أو الشخص مهددين بخطر جسيم ووشيك و يتطلب مساعدة فورية".⁽⁴⁾ و بالرغم من هذا التعريف إلا أن

(1) - Lisa-Marie Komp, Op.Cit.P.229.

(2) - راجع نص المادة (334)، من الامر رقم 76-80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، ج.ر 29 الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977.

(3) - راجع (الفقرة 20)، من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المؤرخ في 11 أبريل 2008،

الوثيقة: A/AC.259/17.

(4) - SAR Convention Chapter 1 § 1.3.11.

مصطلح الإستغاثة أثار الكثير من المشكلات بخصوص تفسيره، فقد استخدمته بعض الدول للتهرب من مسؤوليتها في الإنقاذ البحري.⁽¹⁾

و إجمالاً يمكن تقسيم إجراءات الإنقاذ البحري إلى صنفين، إجراءات يتخذها ربانة السفن، وإجراءات تلتزم بها الدول بواسطة مراكز البحث والإنقاذ.

أ- واجبات ربان السفينة:

يقع على عاتق ربان السفينة واجب تقديم المساعدة للمستغيثين في البحر بغض النظر عن جنسيتهم أو وضعهم أو الظروف التي يتم العثور عليهم فيها، وهو تقليد بحري متبع منذ زمن طويل وواجب يكرسه القانون الدولي كما سبق شرحه، فعندما يوجه إليه طلب تقديم المساعدة لإنقاذ أشخاص في عرض البحر والتوجه إلى الموقع المنشود، يتعين على ربان السفينة، القيام بما يلي:

- تحديد التجهيزات ومعدات الإنقاذ الموجودة في السفينة والتي قد تكون مناسبة لعملية الإنقاذ؛

- تحديد ما إذا كانت عملية الإنقاذ تتطلب ترتيبات خاصة أو تجهيزات أو مساعدة إضافية؛

- تنفيذ أي خطط وإجراءات للحفاظ على سلامة وأمن الطاقم والسفينة؛

- إبلاغ مالك السفينة أو المسؤول عنها والوكيل في ميناء التوقف التالي

بعملية الإنقاذ.

كما يتعين على ربان السفينة التي قدمت المساعدة، تزويد مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول عن منطقة البحث والإنقاذ المعنية، ببعض المعلومات، كاسم

(1) - حول تفسير مصطلح الإستغاثة، يراجع:

- Lisa-Marie Komp, Op.Cit.PP.232.236.

السفينة و علمها و الميناء الذي سجلت فيه، و عدد الذين تم إنقاذهم بذكر الاسم و الجنس و العمر و الوضع الصحي.⁽¹⁾

ب- التزامات الدول ومراكز البحث والإنقاذ:

بالإضافة إلى واجبات ربان السفينة بتقديم المساعدة للأشخاص الذين يعانون من محنة في البحر، فإن الدول ملزمة أيضا بوضع نظام للبحث والإنقاذ يمكنه التنسيق والمساعدة في عمليات الإنقاذ، وتوفر الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (SAR) إطارا من أجل التنفيذ الفعال لهذه المهمة، فهي تلزم الدول بإنشاء مراكز لتنسيق الإنقاذ تتولى مهمة التعامل مع نداءات الاستغاثة وإنشاء ما يكفي من عمليات البحث والإنقاذ في كل منطقة جغرافية،⁽²⁾ و في هذا الخصوص أنشأت الجزائر المركز الوطني لعمليات الحراسة و الإنقاذ في البحر، يتولى مهمة عمليات البحث و الإنقاذ في البحر،⁽³⁾ ثم قامت بسن قواعد تنظيم البحث والإنقاذ في البحر داخل منطقة المسؤولية الجزائرية و سيرها.⁽⁴⁾

ويتعين على الدول الأطراف في اتفاقية (SAR) أن تكفل أن تكون لجان تنسيق الإنقاذ قادرة على العمل على مدار 24 ساعة تلقي نداءات استغاثة تم إطلاقها داخل منطقتها الخاصة، و أن تكون هذه اللجان مجهزة تجهيزا كافيا للاستجابة لنداءات الاستغاثة.⁽⁵⁾

(1) - الإنقاذ في البحار: دليل للمبادئ و الممارسات التي تنطبق على اللاجئين و المهاجرين، المرجع السابق، ص 10. 11.

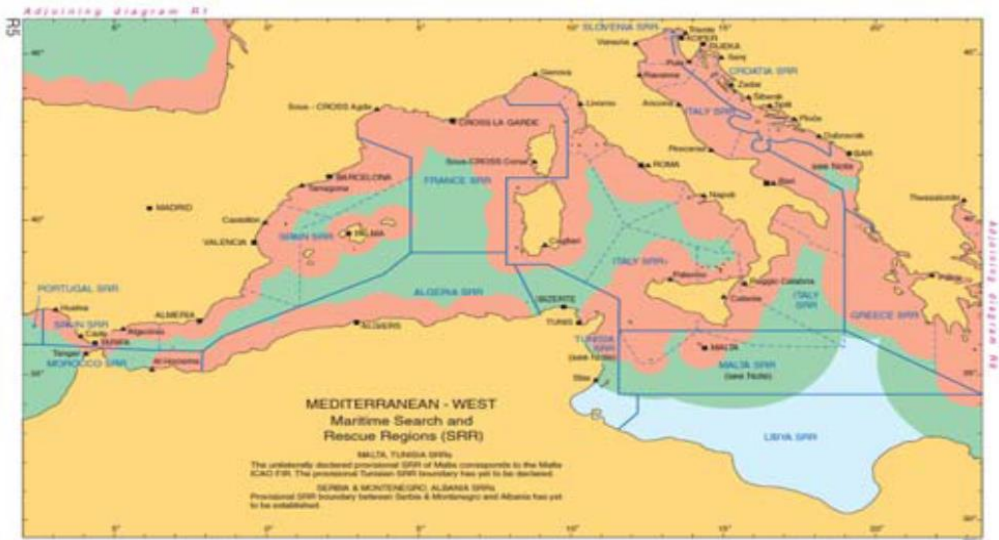
(2) - Lisa-Marie Komp, Op.Cit.P.229.

(3) - راجع المادة (8)، من المرسوم الرئاسي رقم 95-290، المتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة و الإنقاذ في البحر، المؤرخ في: 1995/09/30، ج.ر رقم: 57، ص.8.

(4) - راجع المادة (1) من المرسوم الرئاسي رقم 96-290، المتضمن تنظيم البحث و الإنقاذ البحريين، المؤرخ في: 1996/09/2، ج.ر رقم: 51، ص.9.

(5) - Lisa-Marie Komp, Op.Cit.P.230.

كما ينبغي على الدول عند قيامها بمهامها طبقا لاتفاقية (SAR) أن تتعاون مع الدول المجاورة، و ذلك بالتنسيق فيما بينها في مجال خدمات البحث والإنقاذ وتعيين حدود مناطق الإنقاذ، و في هذا الإطار أبرمت الجزائر اتفاق مع ايطاليا من أجل تنسيق عمليات البحث و الإنقاذ البحريين، بهدف تبادل المعلومات الخاصة بعمليات البحث و الإنقاذ، و التعاون المشترك في قيادة تلك العمليات في منطقتيها الخاصة بالبحث و الإنقاذ،⁽¹⁾ وقد وضعت المنظمة البحرية الدولية مخططا شاملا لمناطق البحث والإنقاذ لتحديد الحدود الخارجية لمنطقة كل دولة، وقسمت المخطط على عدة مناطق من بينها منطقة غرب المتوسط كما هو موضح.



مخطط معد من قبل المنظمة البحرية الدولية يحدد منطقة البحث والإنقاذ لغرب البحر المتوسط⁽²⁾

(1) - راجع المادتين (4،5)، من اتفاق الجزائر و ايطاليا حول تنسيق عمليات البحث و الإنقاذ البحريين، المؤرخ في 2012/11/14، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-275، ج.ر. رقم 59، ص.8.

(2) - Global SAR Plan Containing Information on the Current Availability of SAR Services, IMO, Doc. SAR.8/Circ.1/Corr.3 (20 October 2005), Annex 4, 7.

2-1-2 الإنزال:

لقد نشأت مشكلة الإنزال مع زيادة أعداد المهاجرين واللاجئين الذين يصلون عن طريق البحر، وعلى الرغم من أن هناك واجبا واضحا لتقديم المساعدة، إلا أنه في كثير من الأحيان لا تلتزم دولة العلم و لا الدولة الساحلية بقبول الأشخاص الذين تم إنقاذهم، الأمر الذي يعرض حياة هؤلاء الأشخاص للخطر.⁽¹⁾

وتعرف اتفاقية البحث والإنقاذ (SAR) الإنزال بأنه: "عملية استرداد الأشخاص الذين يعانون من محنة، وتوفير احتياجاتهم الطبية الأولية أو غيرها، وتسليمهم إلى مكان آمن"،⁽²⁾ فلا تتم عمليات الإنقاذ إلا بعد الإنزال، فالسفن الخاصة التي تستعيد المهاجرين من البحر كثيرا ما تواجه صعوبات في إنزالهم، ذلك أن الدول الساحلية لا ترغب في تحمل مسؤولية الإنزال حتى تتجنب طلبات اللجوء التي يقدمها الأشخاص المستردون، كما تتجه في بعض الأحيان السفن الحربية إلى إنزال الأشخاص المستردون في الميناء حيث بدأت رحلتهم و هذا ما يتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.⁽³⁾

شكل مصطلح "مكان آمن" جدلا نظرا لعدم التطرق إليه في اتفاقية (SOLAS) و اتفاقية (SAR)، الأمر الذي دفع بالمنظمة البحرية الدولية بالاشتراك مع منظمات أخرى، إلى محاولة تقديم تعريف للمكان الآمن، و الذي عرفته على أنه: "موقع يُفترض أن تنتهي فيه عمليات الإنقاذ و لا تعود فيه حياة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم مهددة، يمكن فيه تلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص (مثل

(1) - Fabian Jaensch, Op.Cit, P.28.

(2) - SAR Convention Chapter 1 § 1.3.2.

(3) - Fabian Jaensch, Op.Cit, P.28.

الغذاء والمأوى والاحتياجات الطبية)، و تتم فيه ترتيبات نقل الأشخاص الذين يتم إنقاذهم إلى وجهتهم التالية أو النهائية⁽¹⁾.

بالرغم من أن إنقاذ الأشخاص في البحر، هو التزام مفروض على ربان السفن، إلا أن الأمم المتحدة قد أقرت مسؤولية إيجاد الحلول اللازمة لإجراء عملية الإنزال في الوقت المناسب وبصورة إنسانية على عاتق الدول حصراً، لا على عاتق الجهات الخاصة، و تضطلع الدول بواجب التنسيق والتعاون لإيجاد مكان آمن في إطار القانون البحري،⁽²⁾ و بحسب المبادئ التوجيهية المتعلقة بمعاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في البحار، فالحكومة المسؤولة عن منطقة البحث والإنقاذ التي يتم فيها انتشار الأشخاص الذين يتم إنقاذهم، هي مسؤولة بشكل خاص عن تأمين مكان آمن أو ضمان تأمين مكان آمن، و يتعين على أول مركز يتم التواصل معه من مراكز تنسيق الإنقاذ، أن يباشر العمل فوراً على إحالة المسألة إلى مركز تنسيق الإنقاذ في المنطقة التي يتم فيها تقديم المساعدة، و يتولى فوراً مسؤولية تنسيق جهود الإنقاذ، لا سيما: عمليات الانتشال؛ إنزال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم؛ إيصال الأشخاص الذين يتم إنقاذهم إلى بر الأمان؛ اتخاذ ترتيبات مع كيانات أخرى (كالسلطات الجمركية، والسلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود وسلطات الهجرة؛ ومالك السفينة؛ أو الدولة التي تحمل السفينة علمها).⁽³⁾

(1) - الإنقاذ في البحار: دليل للمبادئ و الممارسات التي تنطبق على اللاجئين و المهاجرين، المرجع السابق، ص.

13.

(2) - راجع الفقرة (32)، من تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: (معاملة الأشخاص الذين يتم

إنقاذهم في البحر)، المؤرخ في: 11 أبريل 2008، أنظر الوثيقة: A/AC.259/17. P.6.

(3) - الإنقاذ في البحار: دليل للمبادئ و الممارسات التي تنطبق على اللاجئين و المهاجرين، المرجع السابق، ص

ص. 14.13.12.

2-2- الحق في عدم الإعادة القسرية:

للدول الحق المشروع، كمسألة قانون دولي راسخ، في مراقبة حدودها و وضع قواعد دخول وإقامة رعايا البلدان، و اتخاذ تدابير لمكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة عبر الحدود، والحفاظ على مستوى عال من الأمن، غير أن هذه السلطة مقيدة بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يعتبر من القوانين العرفية وبالتالي فهي ملزمة لجميع الدول، كما تعتبر كذلك من القواعد الدولية الآمرة، و هذا يعني أنه بصرف النظر عما إذا كانت الدولة الساحلية المعنية قد صدقت على اتفاقية اللاجئين أم لا، فهي ملزمة بعدم إعادة المهاجرين وطالبي اللجوء إلى الأقاليم التي يتعرضون فيها لخطر المعاملة القاسية أو المهينة.⁽¹⁾

الواضح أن هذه الأحكام تقف في طريق ممارسة الصلاحيات الممنوحة للدولة بموجب القانون الدولي للبحار فيما يتعلق باعتراض سفن الهجرة غير الشرعية، خاصة إذا ما وضعنا في الاعتبار أن مصطلحي "الطرد" أو "الترحيل" لا تتعلق بالأشخاص الموجودين فعليا في أراضي الدولة فحسب، بل تتعلق أيضا بالأشخاص الذين يطلبون الإذن بدخول الإقليم الوطني أو الذين دخلوا أو حاولوا دخوله بطريقة غير نظامية، لذلك تميل غالبية الدول إلى القيام بأنشطة المراقبة خارج أراضيها، وفي المياه الدولية، وفي أقاليم البلدان الثالثة، و هذا لتجنب طلبات اللجوء التي يقدمها هؤلاء الأشخاص.

غير أن النتيجة الأساسية لمبدأ عدم الإعادة القسرية هي الحق في الحصول على إجراءات اللجوء قبل الطرد أو رفض الدخول، و الواقع أن مبدأ عدم الإعادة القسرية ينبغي أن يقرأ على أنه ينطوي على التزام إيجابي بمنح اللاجئين إمكانية

(1) - Lisa-Marie Komp, Op.Cit.P.227.

الوصول إلى أراضي الدولة، على الأقل على أساس مؤقت، من أجل تقديم طلب الحماية إلى سلطة مختصة للتحقق ما إذا كان من الممكن أن يترتب على إجراء الطرد تعرض الشخص لأي خطر يلحق به، و ينبغي إبلاغ اللاجئين بأن وضعهم غير النظامي لن يؤثر على نتائج طلباتهم المتعلقة بالحماية.⁽¹⁾

بيد أن عمليات الاعتراض التي تقوم بها الدول في البحر، لم تمكنها من التملص من مسؤولياتها اتجاه هؤلاء الأشخاص، فقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالولاية القضائية للدول في حالات الأنشطة التي تقوم بها سفن ترفع علمها خارج إقليمها، و هذا بمناسبة إصدارها للحكم في قضية *Medvedyev* ضد فرنسا،⁽²⁾ و قد أعادت التأكيد على هذا المبدأ فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية، أثناء إصدارها للحكم في قضية *Hirsi* ضد إيطاليا، حيث ذهبت إلى القول أن: "مقدمي طلبات اللجوء كانوا في الفترة الممتدة بين صعود السفن التابعة للقوات المسلحة الإيطالية وتسليمهم للسلطات الليبية، يخضعون باستمرار للسلطة الإيطالية بحكم القانون وبحكم الأمر الواقع..."⁽³⁾، كما أكدت أن نقل الأشخاص إلى ليبيا قد نفذ دون أي شكل من أشكال الفحص لكل حالة فردية لمقدمي طلبات اللجوء، و لم يخضعوا لأي إجراء لتحديد الهوية من جانب السلطات الإيطالية التي اقتصرتهم مهامها في اعتراضهم من قبل السفن العسكرية و إنزالهم على الأراضي الليبية، وعلاوة على ذلك، فقد لاحظت المحكمة أن الأفراد العاملين على متن

(1) -Mariagiulia Giuffré, Access to Asylum at Sea? Non-refoulement and a Comprehensive Approach to Extraterritorial Human Rights Obligations, International refugee law series, Vol 7, 2016, P.256.

(2) -Medvedyev et autres C. France, Requête n°3394/03, CEDH, jugement de grande chambre, 19 Juillet 2008, Para.50.

(3) -Hirsi Jamaa and Others v. Italy, Application no. 27765/09, ECHR, Grand chamber, Judgment 23 February 2012, Para.81.

السفن العسكرية لم يكونوا مدربين على إجراء مقابلات فردية ولم يساعدتهم مترجمون أو مستشارون قانونيون.⁽¹⁾

و انتهت المحكمة إلى القول أنه حدث انتهاك لنصوص المواد 3 و 4 و 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب تعرض مقدمي طلبات اللجوء لخطر سوء المعاملة في ليبيا، و إلى خطر العودة إلى الصومال و إريتريا.⁽²⁾

2-3- الحقوق المتعلقة بالاحتجاز و المتابعة القضائية:

بالرغم من أن الحق في الحرية و حظر الاحتجاز التعسفي، قد تم النص عليه بموجب المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و الذي تؤكد بنصوص إقليمية أخرى،⁽³⁾ إلا أن القانون الدولي يعترف للدول سلطة تقييد هذا الحق، و هذا ما تجلّى في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين من خلال المادة 16 (5) التي أكدت إمكانية احتجاز المهاجرين المهرين من قبل الدول الأعضاء.⁽⁴⁾

تتضمن قوانين الهجرة في العديد من الدول تدابير لاحتجاز المهاجرين غير المأذون لهم أو الدخول غير القانوني في انتظار الترحيل، غير أن هذه الإجراءات يجب أن تتم وفقاً لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان سواء فيما يتعلق بمدة الإحتجاز، الذي أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Amuur* ضد

(1) -Ibid. Para.185.

(2) - للإطلاع على السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول طرد المهاجرين غير الشرعيين، يراجع:

-Mariagiulia Giuffré, Op.cit, PP.262-272.

(3) - المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة (6) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، المادة (7) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(4) - Abdelnaser S. Mohamed Ali, Op.cit, P.180.

فرنسا، حين رأت أن قضية إحتجاز طالبي اللجوء في مطار أورلي بباريس تنطبق عليها المادة (5) الفقرة 1 من الاتفاقية،⁽¹⁾ و ذهبت إلى القول أن: "هذا الحق لا ينبغي أن يمدد بشكل مفرط، وإلا سيكون هناك خطر من تحول مجرد تقييد الحرية ... إلى حرمان من الحرية".⁽²⁾ أو فيما يتعلق بمكان الاحتجاز، حيث قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة إصدار حكمها في قضية *Austin* ضد المملكة المتحدة، أنه بالرغم من قصر مدة احتجاز طالبي اللجوء (7 ساعات)، إلا أن المكان الذي تم فيه (حصن بمدينة أكسفورد) قد جعل هذا الإجراء مخالف لنص المادة (5) الفقرة 1، و هذا بالنظر إلى نوع و طريقة تنفيذ الإجراء.⁽³⁾

و في هذا الإطار قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين السيد خورخي بوستامانتي، توصياته للدول بعدم حرمان المهاجرين غير الشرعيين من حقهم في الحرية، و ضرورة تحديد الأسباب و الظروف المؤدية إلى حرمان المهاجرين من الحرية عن طريق قوانين توفر سبل انتصاف كافية وفعالة، بما في ذلك المراجعة القضائية، و ذلك لتجنب الاحتجاز التعسفي وضمان الحصول على الخدمات القانونية، و ألا يتم الاحتجاز في مرافق مخصصة للمجرمين، و ينبغي ألا تحمل مراكز الاحتجاز المرتبطة بالهجرة أوجه شبه مع ظروف السجون.⁽⁴⁾

أما فيما يتعلق بالمتابعة القضائية، فقد كفلت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، للأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين الحق في الإحالة الفورية دون

(1) - Case of Amuur v. France, Application no. 19776/92, ECHR, Judgment 25 June 1996, Para.49.

(2) - Ibid, Para.43.

(3) -Case of Austin and Others v. the United Kingdom, Applications nos. 39692/09, 40713/09 and 41008/09, ECHR, Grand chamber, Judgment 15 March 2012, Para. 64.

(4) - راجع الفقرات (85،86،87) من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، المؤرخ في 3

إبطاء إلى الجهة القضائية المختصة، للفصل في مشروعية احتجازهم، و هذا الحق أكدت عليه المادة (5) الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و التي أشارت إلى أن أي شخص يلقي القبض عليه يجب أن يقدم فوراً إلى القاضي أو إلى أي موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، و يقدم للمحاكمة خلال الفترة المعقولة أو يفرج عنه مع الاستمرار في المحاكمة، و قد أكدت المحكمة الأوروبية هذا المبدأ في حكمها الصادر في قضية *Rigopoulos* ضد إسبانيا⁽¹⁾. و يجب أن يخضعوا لمحاكمة عادلة و نزيهة و ذلك بإعلامهم بالتهم المتابعين بها و باللغة التي يفهمونها، وإعطائهم الوقت الكافي للدفاع.⁽²⁾

الختاتمة:

نستنتج في نهاية هذه الدراسة، أن هناك قصور و غموض في تعريف الهجرة غير الشرعية عبر البحر، ذلك أن إطلاق تعريف عام و شامل على ظاهرة الهجرة غير الشرعية لا يتناسب و خصوصيات المساحات البحرية، خاصة فيما يتعلق بالوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين الموجودين في أعالي البحار، و هذا راجع لانعدام نظام قانوني يضبط الهجرة السرية في هذه المناطق و يضع آليات مؤسسية وإجرائية تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين في كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

بالرغم من إنعدام نظام قانوني خاص يكفل الحماية للمهاجرين غير الشرعيين في البحر، إلا أن هذا لا يعني تنصل الدول من مسؤولياتها اتجاه تلك الفئة، التي تفرضها مختلف فروع القانون الدولي العام كالقانون الدولي للبحار، و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي للاجئين، و القانون الدولي لقمع تهريب

(1) - *Rigopoulos C. l'Espagne, Requête n° 37388/99*, CEDH, Décision finale, 12 janvier 1999.

(2) - مصطفى العطافي، التطورات المعاصرة لجريمة القرصنة البحرية - على ضوء قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسواحل الصومالية-، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2015، ص. 157.

المهاجرين، هذا التنوع خلق منافسة بين القواعد القانونية في تكملة بعضها البعض و التوفيق فيما بينها لإبراز تلك الحقوق، التي تعد جوهر القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

كما أن منح الدولة الساحلية سلطة مراقبة السفن و تفتيشها في المنطقة المتاخمة، لمجرد أن هناك نية بانتهاك قوانينها المتعلقة بالهجرة، لا يتماشى و خصائص القاعدة القانونية فهي لا تهتم بالنوايا و إنما تنظر للسلوك الخارجي التي يأتيه الشخص، كذلك الأمر فيما يخص التفويض الذي منحه مجلس الأمن بتفتيش السفن المبحرة من السواحل الليبية، فهو يتعارض و حرية الملاحة في أعالي البحار، كما أنه مبني على افتراضات و تخمينات.

بالرغم من الترسانة القانونية التي اتخذها الدول لتجريم و مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، إلا أن هذا لا يعني عدم تمتع هؤلاء الأشخاص ببعض الحقوق، كالحق في الحياة و الحق في عدم الإعادة القسرية و الحقوق المرتبطة بالاحتجاز و المتابعات القضائية، هذا الأمر دفع بالدول إلى العمل على حماية تلك الحقوق تماشياً و التزاماتها الدولية، هذا الواقع خلق بعض المشكلات من الناحية القانونية و العملية، فهي من جهة لديها الحق في حماية أنظمتها المتعلقة بالهجرة عن طريق عمليات الاعتراض التي تقوم بها في البحر، و من جهة أخرى عليها واجب تقديم المساعدة للأشخاص المكروبين في البحر، هذا الوضع أدى إلى الخلط في طبيعة تلك العمليات و الآثار المترتبة عليها.